



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)



**مشروع قانون رقم 52.20**  
**يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات**

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أدناه.

**المادة 4**

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراقي الغابوية، والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ و تتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر؛
- إعداد مخططات عمل سنوية و المتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها و تتبعها وتقييمها؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمان تنفيذها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومرور الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تنفيذها وتقييمها؛
- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وذلك التي تكتسي طابعا غابويا؛

- وضع نموذج للتدبیر المندمج والمدمج المستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه، دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تنفيذها وتقييمها.

**الباب الأول**

**التسمية والغرض**

**المادة الأولى**

تحدد تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشير إليها فيما يلي بـ «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدد، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيليات جهوية، وإقليمية، و محلية للوكالة.

**المادة 2**

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الثاني**

**المهام والاختصاصات**

**المادة 3**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتنميتهما المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وتدبیر موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتواحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

**نسخة مطابقة لأصل النص**  
**كما وافق عليه مجلس النواب**

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحال، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متقدمة أو معنية ببعض المجالات اختصاصها :
- تطوير البحث العلمي المتعلق ببعض المجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية :
- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة ببعض المجالات اختصاصها :
- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها :
- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهام المخاطب المحوري، عند الاقتضاء :
- المشاركة في إشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

#### المادة 6

- بالنسبة للمناطق محمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية:
- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتابع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق محمية وحدائق الحيوانات :
  - القيام، طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق محمية، بإعداد وتنفيذ مخططات الهيئة والتدبیر والوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تبعها وتقييمها :
  - اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها :
  - وضع نموذج للتدبیر المندمج والمدمج المستدام للمناطق محمية ومواردها :
  - إدارة المناطق محمية وحدائق الحيوانات، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :
  - الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتواحشة وما إليها الطبيعية، وتدبیرها المستدام، وتأهيلها وترميمها :

#### المادة 5

تتولى الوكالة، أيضاً، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربيه الأحياء المائية في المياه البرية، وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواحشة، وكذا المناطق محمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنع الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبنفس الاعتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة، ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدن منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن :

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترن أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها :
- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ببعض المجالات اختصاصها :

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها :
- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في المجالات اختصاص الوكالة :

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسين بها ونشرها :

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها :
- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية :

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيننه :
- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتحمينه :

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق ببعض المجالات اختصاصها :

المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المخلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواشة معها، والملحقون لدى الوكالة، طبقاً لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام.

المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي ببنائهم:  
أ) ممثلو الإدارة :

ب) ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

• الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

• الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان :

• الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

• المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

• المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية :

• مكتب تنمية التعاون :

• المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية :

د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمحالات اختصاص الوكالة :

ه) ممثلان (2) عن منظمات مستعملين الغابة والمناطق المحمية :

و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية :

- إعداد منظومة تتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحبيتها:

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية، من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة:

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن:

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص، وطني أو دولي :

- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين لقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

- تحوز، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في رأس المال مقاولات عمومية أو خاصة تزاول أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحديائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتجات أو خدمات، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

- تفوض، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، التدبير الكلي أو الجزئي لمناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذلك حدائق الحيوانات :

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتنميتها.

المادة 8

تعتبر الوكالة عضواً في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يُرتقب إقامتها كلياً أو جزئياً داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

- المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجر والتعويضات، وكذا صيغة المسار المهني للمستخدمين المذكورين :

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- تحديد الأنشطة الالزمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويتها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض :

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل :

- اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- البث في حيزه المساهمات في رأس المال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة :

- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

#### المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التكميلية للسنة المالية المنتهية؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقيعي وميزانية السنة المالية المواتية.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يُمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ز) خبران (2) يتم اختيارهما اعتباراً لمعارفهم وخبراتهم في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، بري فائدته في مشاركته اعتباراً لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات الالزمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة :

- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية :

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة :

- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية :

- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها :

- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وأليات التخطيط الأخرى :

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها :

- المصادقة على الحسابات السنوية وتصنيص النتائج :

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها :

<p>يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة.</p> <p><b>باب الرابع</b></p> <p><b>الموارد والتنظيم المالي</b></p> <p>المادة 16</p> <p>تتضمن ميزانية الوكالة:</p> <p>في باب الموارد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعانت الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخص بالقانون العام أو الخاص :</li> <li>- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية :</li> <li>- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف :</li> <li>- عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بما العمل :</li> <li>- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة :</li> <li>- الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقوله وعقارات الوكالة :</li> <li>- الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية :</li> <li>- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجراة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :</li> <li>- عائدات الهبات والوصايا :</li> <li>- كل المداخيل الأخرى.</li> </ul> <p>في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الاستثمار:</li> <li>- نفقات التسيير:</li> <li>- تسديد القروض المرخص بها :</li> <li>- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.</li> </ul>	<p>المادة 14</p> <p>يمكن مجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحددها صلاحياتها وتتألفها وكيفيات سير عملها.</p> <p>المادة 15</p> <p>يعين المدير العام للوكلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسير الوكالة. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :</li> <li>- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها :</li> <li>- منح الأذون، والرخص، والاعتمادات، ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية. وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :</li> <li>- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحددها مجلس الإدارة :</li> <li>- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقصن، وللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية :</li> <li>- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها :</li> <li>- السهر على تنفيذ وتتابع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة :</li> <li>- التعين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي المستخدمها :</li> <li>- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار. والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة :</li> <li>- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية :</li> <li>- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك :</li> <li>- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.</li> </ul> <p>يحضر المدير العام للوكلة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.</p>
---	--

**المادة 19**

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاً لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المادة 20**

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعودون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

**المادة 21**

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

**المادة 22**

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوط بها والمسؤل من لدن المصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

**المادة 23**

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي:

- جميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها:
- جميع التصرفات، كيما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

**باب الخامس**

**الموارد البشرية**

**المادة 17**

توفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من:

- أطروأوعوان توظفهم طبقاً للنظام الأساسي لمستخدمها؛

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدي، من أجل القيام بمهام خاصة.

**باب السادس**

**أحكام ختامية وانتقالية**

**المادة 18**

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائياً، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يتتوفر الموظفون الملحقون تلقائياً، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، على أجل ثلاث (3) سنوات من أجل طلب إدماجهم في إطار النظام الأساسي المذكور. وعند انتهاء الأجل المذكور، يتم إنهاء إلحاقي الموظفين الذين لم يطلبوا إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادةهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

ينقل، تلقائياً، المستخدمون المعاقدون العاملون ضمن الصالح المركزية واللاممركزة السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظمية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتعوض الوكالة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضواً فيها.

#### المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

#### المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية المولية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب